



المحترم

ادارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	دور الانعقاد
١٣	١
٧	رقم الوثيقة

٢ يونيو ٢٠٠٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة
الموقر ، مع اعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحيّة ..
مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون
د. حسن عبدالله جوهـر

خالد مشعان الطاحوس

بيان لجنة الشئون التشريعية والقانونية
عن اعتماده صفتـة للـاستعجال

٦٩١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعدل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 2001 بتعدل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية .

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1982 بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م بالاشتراع في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992م .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992 منح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دُوَلَةُ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبذل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 2001 المشار إليه
النص التالي .

تزاد المعاشات التقاعدية كل سنتين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة
وذلك بواقع ثلثين ديناراً كويتياً (30 د.ك) شهرياً .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً
من 2008/7/1 .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 2001
بتغيير بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد كان من بين ما ورد في القانون رقم 25 لسنة 2001 ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه من زيادة المعاشات التقاعدية كل ثلاثة سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون المشار إليه وذلك بواقع عشرين ديناراً كويتياً (20 د.ك) شهرياً.

وبالنظر لما شهدته الأوضاع المعيشية للمواطنين والمتقاعدين منهم على وجه الخصوص من تأثير بسبب ارتفاع نسبة التضخم إلى مستويات غير مسبوقة وتناقص الغلاء في مختلف المجالات وخاصة في المواد الاستهلاكية والغذائية مما شكل ضغوطاً هائلة على ميزانية الأسرة ومن أجل التخفيف ولو جزئياً على أصحاب المعاشات التقاعدية أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 2001 بحيث يصبح نصها كالتالي :-

تزيد المعاشات التقاعدية كل سنتين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة وذلك بواقع ثلاثين ديناراً كويتياً (30 د.ك) شهرياً وذلك بدلاً من النص الحالي الذي يمنع المتqaود زيادة عشرين دينار كويتي (20 د.ك) شهرياً كل ثلاثة سنوات .